قول عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ غلامًا قُتل غِيلَةً، فقال عمر رضي الله عنه : «لو اشْتَرَكَ فيها أَهْلُ صَنْعاء لَقَتَلْتُهم».

[صحيح] [رواه البخاري]

اشترك جماعة من الناس -خمسة أو سبعة- على عهد عمر رضي الله عنه فقتلوا غلامًا على حين غفلةٍ منه، فأمر عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعا، وقال -مؤكدا- وجوب قتل الجماعة بالواحد إذا اجتمعوا وتساعدوا في القتل: لو اشترك فيها أهل صنعاء جميعًا لقتلتهم به، وقد اتَّفق الصحابة، وعامة الفقهاء على هذا الحكم؛ لئلا يكون عدم القصاص سببًا إلى التعاون على سفك الدماء. وتخصيص صنعاء بالذكر في هذا الأثر؛ لأنَّ هؤلاء الرجال القتلة كانوا منها، أو أنَّه مثل عند العرب يضرب لكثرة السكَّان.

معاني الكلمات

غِيلَة قتله غيلة؛ أي: قتله على غفلة من المقتول، وغِرَّة.

صَنْعَاء عاصمة بلاد اليمن، وتقع في الجهة الجنوبية من الجزيرة العربية، وهي مدينة قديمة أثرية، وتخصيص صنعاء بالذكر في هذا الأثر؛ لأنَّ هؤلاء الرجال القتلة كانوا منها، أو أنَّه مثل عند العرب يضرب لكثرة السكَّان.

غلام الغلام هو الذكر الصغير من لدن الفطام إلى سبع سنين.

لقتلتهم به أي لاقتصصت منهم، وقتلتهم جميعاً لاشتراكهم في قتله.

http://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58205